بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان الموظفين مجلس الخدمة المدنية

الاشارة: م خ م / ٦٣٧ / ١ / ٩٣

التاريخ : ٣٠ / ١٢ / ١٩٩٣ م

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٣
بشـــأن
منح الزوج اجازه خاصه بدون مرتب
لمرافقة الزوجه الموظفه

مجلس الخدمه المدنيه :

- بعد الاطلاع على المادتين ٢٥ ، ٢٦ من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمه المدنيه .
- وعلى الماده رقم (٤٩) من المرسوم الصادر بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الخدمه المدنيه .
- وعلى المرسوم رقم (١٢٨) الصادر فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٩٣ بشأن تعديل الماده (٥١) من نظام الخدمه المدنيه .
- وعلى قرار مجلس الخدمه المدنيه رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ الصادر فى ١٩٧٩/٨/٢٩ بشأن قواعد وأحكام الاجازه الخاصه المعدل بالقرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ الصادر فى ١٩٨١/١٢/١٧ .
- وعلى قرار مجلس الخدمه المدنيه رقم (١) لسنة ١٩٩٣ الصادر فى ١٩٩٣/٧/١٩ بشأن منح بعض الاجازات الخاصه بمرتب كامل أو بنصف مرتب .
- وبعد موافقة مجلس الخدمه المدنيه .

- قـــرر -

ماده (١) : يجوز للوزير أن يمنح الموظف اجازه خاصه بدون مرتب لمرافقة زوجته الموظفه اذا نقلت أو اوفدت فى بعثه علميه أو اجازه دراسيه أو مهمه رسميه أو اعاره فى الخارج .

ماده (٢) : لا يخل تطبيق احكام هذا القرار بقرار مجلس الخدمه المدنيه رقم (٧٩/١٣) بقواعد وأحكام الاجازه الخاصه المعدل بالقرار رقم (٨١/١٠) .

ماده (٣) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريده الرسميه .

النائب الثانى لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الماليه ووزير التخطيط
رئيس مجلس الخدمه المدنيه بالنيابه

ناصر عبد الله الروضان

١

وزير العدل والشئون الاداريه

مشاري جاسم العنجرى

صدر فى : ١٧ رجب ١٤١٤ هـ
الموافق : ٣٠/ ١٢/ ١٩٩٣ م